أحكام التصرفات القانونية لمريض مرض الموت وفق مجلة الأحكام العدلية في فلسطين –الضفة الغربية–

Provisions for legal actions for a terminally ill patient according to the Judicial Rulings Magazine in Palestine - the West Bank

ط. د. محمد مرار

طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس (الجزائر)

mmorrar@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2025/07/08 تاريخ القبول: 2025/10/20 تاريخ النشر: 2025/10/25

الملخص

مرض الموت هو مرض يضعف المريض ويعجزه عن ممارسة حياته الطبيعية ،ويرجح أن يؤدي إلى وفاته خلال فترة زمنية قصيرة عادةً سنة أو أقل ،وإنه ليس كل تصرف يجريه المريض مرض الموت قابل للإبطال ، حيث أن تصرفاته في حدود ثلث التركة للغير ،فهي صحيحة ونافذة ،ولا يحق للورثة الاعتراض عليها ،أما التصرف لوراث فهي موقوفة على إجازة الورثة ،وهذا وفق مجلة الأحكام العدلية المطبقة في فلسطين –الضفة الغربية– .

من خلال هذه المقالة توضيح أحكام التصرفات القانونية لمريض مرض الموت وفق مجلة الأحكام العدلية في فلسطين –الضفة الغربية–،حيث تعتبر مجلة الأحكام العدلية هي القانون المدني المطبق في فلسطين –الضفة الغربية– في ظل عدم سن مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012م ،وأن التطور الهائل في العلوم الطبية ،وتطور وظهور أمراض لم تكن معروفة من السابق أو لم تكن موجودة ،ومدى إمكانية السيطرة عليها والتحكم بالمضاعفات الناتجة عنها ومدى تأثيرها على الوعي والادراك لدى المريض ،واعتبارها مرضا أفضى لوفاة من أصابته.

الكلمات المفتاحية : مجلة الأحكام العدلية ؛أحكام التصرفات ؛مريض مرض الموت.

Abstract

A terminal illness is a disease that weakens the patient and renders them unable to lead a normal life. It is likely to lead to death within a short period of time, usually a year or less. Not every action taken by a terminally ill patient is voidable. Dispositions within the limits of a third party's estate are valid and enforceable, and heirs have no right to object to them. Dispositions to heirs, however, are subject to the approval of the heirs, according to the Judicial Rulings Code applicable in Palestine (the West Bank). This

article explains the legal provisions for actions taken by a terminally ill patient according to the Judicial Rulings Code in Palestine (the West Bank). The Judicial Rulings Code is the applicable civil law in Palestine (the West Bank), given the failure to enact the Palestinian Civil Code of 2012. Furthermore, the tremendous advances in medical sciences, the development and emergence of previously unknown or nonexistent diseases, and the extent to which they can be controlled and their resulting complications and their impact on the patient's awareness and perception, have made it possible to consider them as illnesses that lead to the death of the afflicted individual.

key words: Journal of Judicial Rulings; Provisions of Transactions; A terminally ill patient.

المقدمة

إن التصرفات التي تصدر من مريض مرض الموت تكون محل ريبة وشك ،ولذلك نجد أن الفقه والقانون أوجد لها ضوابط خاصة ،كالحجر على أموال المريض في حالة إذا ما مست بالدائنين و/أو الورثة ،وذلك تلافيا لمنع الإضرار بهم ،ونتيجة لذلك علق القانون تصرفات المريض مرض الموت على إجازة الدائنين و/أو الورثة ،إذ أعتبرها موقوفة النفاذ إذا زادت عن ثلث التركة بحق الأجنبي، أما التصرف لأحد الورثة فهو موقوف على اجازتهم وفقاً لمجلة الأحكام العدلية.

ويعود السبب في ذلك إلى أن تصرفات مريض مرض الموت في مال تعلق به حق الغير، تكون موقوفة إلى أن تتحقق شروط نفاذ التصرف.

ولبيان تصرفات المريض مرض الموت، فإن الباحث سوف يقتصر على أهم التصرفات الصادرة في مرض الموت، وهي التصرفات الواردة في مجلة الأحكام العدلية كالبيع ،والإقرار ،والهبة ،وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: بيع مريض مرض الموت.

المبحث الثاني: إقرار وهبة المريض مرض الموت.

أهمية المقالة

تعتبر مجلة الأحكام العدلية هي القانون المدني المطبق في فلسطين –الضفة الغربية– في ظل عدم سن مشروع القانون المدني الفلسطيني لعام 2012م ،وأن التطور الهائل في العلوم الطبية والمخبرية ،وتطور في الأمراض وظهور أمراض لم تكن معروفة من السابق أو لم تكن موجودة ،ومدى إمكانية السيطرة عليها والتحكم بالمضاعفات الناتجة عنها ومدى تأثيرها على الوعي والادراك لدى المريض ،واعتبارها مرضا أفضى لوفاة من أصابته.

أهداف المقالة

تهدف هذه المقالة إلى:

1. بيان دور مجلة الأحكام العدلية في التعامل مع التصرفات الصادرة عن مريض مرض الموت.

2.مدى انسجام مجلة الأحكام العدلية مع التطور الحاصل وقدرتها على مواكبة هذا التطور.

إشكالية المقالة

تتمحور حول اعتبار مجلة الأحكام العدلية كافة التصرفات الصادرة عن مريق مرض الموت ،تصرفات غير نافذة أم هناك استثناءات.

منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بدراسة نصوص مجلة الأحكام العدلية، والتي طبقت على فلسطين وتحديدا الضفة الغربية ، وعرض موقف القضاء الفلسطيني من القضايا التي عرضت عليه ،وآراء الفقهاء.

المبحث الأول:

بيع المريض مرض الموت

وردت في كثير من الأحيان أن يقوم شخص مريض ببيع عقاراته لأحد أبنائه ،بغية حرمان باقي الورثة من الميراث أو أن يقوم بالبيع للغير سواء بقبض ثمن المثل أو بثمن بخس ،وهناك العديد من القضايا الحقوقية المدورة في المحاكم الفلسطينية حول هذا الموضوع ،وعليه فنحن أمام ثلاثة حالات ،سندرسها في ثلاث مطالب ،وفق الآتي:

المطلب الأول:

بيع مريض مرض الموت للغير (الأجنبي)

والمقصود هنا بالغير هو كل شخص ليس بوارث ،وبيع المريض مرض الموت للغير (الأجنبي) يكون احدى الحالات التاليه:

الحالة الأولى: بيع للغير (الأجنبي) بثمن المثل أو بغبن يسير

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (394) على أنه "إذا باع المريض في مرض موته شيئاً لأجنبي بثمن المثل صح بيعه ..." ،يتبين لنا أن البيع الذي سيتم بين مريض مرض الموت والغير بثمن المثل هو بيع نافذ ،وعلة ذلك هو عدم الاضرار بالدائنين والورثة ،فلا يتوقف هذا البيع على إقرار الورثة.

وحيث أن البيع بثمن المثل يؤدي إلى الحصول على ثمن مقابل لما خرج من حوزة المريض مرض الموت ،وعليه لا يتصور أن يلحق ضرر بالورثة أو الدائنين من هذا البيع ،ولم يرد في مجلة الأحكام العدلية حكم فيما يتعلق بالبيع بغبن يسير ،فيرى الباحث أن العلة من الغبن اليسير منتفية ،حيث أنه لا يمكن التحرز منه ،ويكون في معظم المعاملات ،وإن الغبن اليسير يدخل في حدود ثلث التركة ،حيث أن المورث يمكنه أن يتصرف في حدود الثلث للغير (الأجنبي) ،وذلك دون أن يستطيع ورثته الاعتراض على التصرف[1].

[1] محمد يوسف الزعبي (2006) : **العقود المسماة ،شرح عقد البيع في القانون المدني** ،(كتاب علمي محكم من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامة مؤتة) ،ط1 ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ص510.

الحالة الثانية: البيع للغير (الأجنبي) بنقص في الثمن في حدود ثلث التركة وبما يجاوز ثلث التركة.

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (394) على أنه "... وإن باعه بدون ثمن المثل وكان الثمن أقل من ثمن المثل، ولم يسلم المبيع، يعتبر بيع محاباة، فيعتبر من ثلث ماله، فإن كان الثلث وافياً بها صح، وإن كان الثلث لا يفي بها لزم المشتري قدر الثلث، وما زاد عليه فهو موقوف على إجازة الورثة".

ويتبين لنا من قراءة النص أن بيع مريض مرض الموت دون ثمن المثل لما يجاوز ثلث التركة ،فهو تصرف موقوف على إجازة الورثة ،أما إذا كان في حدود ثلث التركة فتصرف نافذ ،"والعلة في ذلك ،أن الورثة يتعلق حقهم بثلثي التركة ،فإذا تجاوزت قيمة النقص ثلث هذه التركة ،كان ذلك مساسا بحق الورثة في ثلثي التركة"[1].

ومن الجدير بالذكر أن تحديد وقت المحاباة بما لا يتجاوز ثلث التركة ،يتم تحديده وقت موت مريض مرض الموت ،وليس وقت ابرام التصرف[2].

لكن يثور تساؤل حول الحكم عندما يكون المبيع من الأشياء المملوكة على الشيوع؟

في حال كان المبيع من الأشياء المملوكة على الشيوع ،فإنه يجوز للورثة أن يبقوا العقار الشائع بينهم وبين المشتري ،كل بمقدار حصته ،ويستطيع الورثة أن يأخذوا حقهم ،بشرط أن يكون العقار قابل للتجزئة.[3]

الحالة الثالثة: البيع للغير (الأجنبي) عندما تكون التركة مستغرقة بالديون.

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (395) على أنه"إذا باع شخص في مرض موته مالَهُ بأقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركِته مستغرقة كان لأصحاب الديون أن يكلفوا المشتري بإكمال قيمة ما اشتراه إلى ثمن المثل وأدائه للتركة، فإن لم يفعل فسخ البيع".

والمقصود هنا بالتركة المستغرقة بالديون تلك التركة التي تكون قيمة الموجودات من الأموال المنقولة وغير المنقولة أقل من قيمة الديون[4] ،وفي حالة تساوت قيمة الموجودات من الأموال المنقولة وغير المنقولة مع قيمة الديون ففي هذه الحالة تكون متعادلة وليس مستغرقة[5].

وعليه فإن البيع للغير (الأجنبي) في حالة استغراق التركة بالديون ،يكون وفق احدى هاتين الحالتين:

---

[1] صلاح الدين شوشاري (2001) : **نظرية العقد الموقوف (دراسة موازية بالفقه الإسلامي)** ،ط1 ،الدار العلمية الدولية ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن ،ص113.

[2] **المرجع نفسه** ،ص652.

[3] عبد الرزاق السنهوري (2000) :**العقود التي تقع على الملكية ،البيع والمقايضة** ،ط3 ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،4 ،الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،ص332-333.

[4] **المرجع نفسه** ،ص114.

[5] محمد يوسف الزعبي (2006) ،**مرجع سابق** ،ص515.

الحالة الأولى: إذا كان البيع بثمن المثل بدون غبن حتى ولو يسير ،فإن التصرف يكون نافذ حتى وان كانت التركة مستغرقة بالديون ،لأنه دخل في ذمة البائع مريض مرض الموت شيئا مساويا للمبيع سواء عينا أو نقدا ،وعليه تكون مصلحة الدائنين لم تتأثر ،ومن باب أولى اذا تم البيع بثمن أكثر من ثمن المثل ،فإن هذا البيع نافذ أيضا[1].

الحالة الثانية: إذا كان البيع أقل من قيمة المثل ،وحتى وإن كان بغبن يسير ،فإن هذا التصرف لا يكون نافذ في حق الدائنين ،في حالة كانت التركة مستغرقة للديون ،حيث أن مصلحة الدائنين تتأثر بهذا الغبن ،حتى وان كان يسيرا ،لكونه يقلل من ضمانهم العام ،وحتى يتمكن المشتري من الإبقاء على عقد البيع ،أن يكمل الثمن ليصبح ثمن المثل[2] ،أما في حالة كان الثمن يقل بشكل كبير عن ثمن المثل أو بغبن فاحش ،فإن العقد غير نافذ في حق الدائنين[3] .

ويقع على الغير (الأجنبي) أن يثبت بأن البيع تم بثمن المثل ،وله اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات ،أما عن طريق الخبرة أو السعر الدارج للمبيع أو سعر المبيع في السوق ،وفي حالة كان من الأشياء المسعره فعليه أن يثبت أنه اشترى بالسعر الذي حددته الدولة.

فإذا أثبت أن البيع أقل من ثمن المثل أو بغبن يسير ،كان الزاما عليه أن يكمل حتى يصل الثمن لثمن المثل ،والا كان للدائنين حق الفسخ ،وفي هذه الحالة يعود المتعاقدين إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد.[4]

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تصرف الغير (الأجنبي) بالمبيع ،تصرف يكسب شخصا آخر حسن النية ،ومقابل ثمن ،فيسري في حق الغير (الأجنبي) الثلث في حقه ،ويلزم بأداء ما زاد عنه.

هل يمكن أن يتحول حق الدائنين إلى حق عيني؟

إن حق الدائنين ليس بحق عيني أي عند مساواة الدين لقيمة التركة ،فمن حق الورثة استخلاص قيمتها ،وإجبار الدائنين على أخذ هذه القيمة ،ويرد على هذا الأصل استثناء ،وذلك إذا كانت قيمة التركة أقل من الديون ،فلا يجوز للورثة استخلاص قيمتها عن طريق بيعها إلا برضا الدائنين ،لأن الحق في استيفاء ديونهم كاملة يبقى قائماً ،وعساهم أن يبقوا هذا العقار في أيديهم، حتى يتمكنوا من بيعها في وقت ترتفع فيه قيمتها.[5]

المطلب الثاني

بيع المريض ماله لأحد الورثة

---

[1] **المرجع نفسه** ،ص515.

[2] صلاح الدين شوشاري (2001) ،**مرجع سابق** ،ص113.

[3] ياسين محمد الجبوري (2016) : **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ،العقود المسماة ،شرح أحكام عقد البيع (دراسة موازية)** ،ط1 ،ج3 ،المجلد الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،عمان ،654.

[4] محمد يوسف الزعبي (2006) ،**مرجع سابق** ،ص516.

[5] عبد العزيز بن محمد صغير (2016) : **حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية** ،ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر ،ص147.

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (393) على أنه "إذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لأحد ورثته، يعتبر ذلك موقوفاً على إجازة سائر الورثة. فإن أجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع، وإن لم يجيزوا لا ينفذ".

ويتبين لنا من خلال قراءة النص أن البيع الذي يتم بين مريض مرض الموت والوريث هو بيع صحيح ،لكن موقوف على إجازة باقي الورثة بعد موت مريض مرض الموت ،فإن أجاز الورثة التصرف أصبح نافذ في حقهم من تاريخ ابرام التصرف ،وان رفضوه بطل التصرف ،وفي حالة فسخ عقد البيع وتعذر تسليم المبيع لهلاكه تحت يد الوريث ،فإنه يلزم بإتمام ثمن المثل.

وفيما يتعلق بإجازة الورثة فهي لا تثبت الا بعد موت مريض مرض الموت ،وهذا بديهي كون أن صفة الوارث لا تثبت الا بعد وفاة المورث ،وبالتالي فإن الاجازة قبل الوفاة لا حكم لها ،ولا يجوز للورثة التنازل عن حق قبل قيامه[1].

ومن الجدير بالذكر قرار لمحكمة النقض المصرية أن الوارث إذا كان شاهدا على التصرف ،فإن هذا لا يعتبر إجازة منه بعد موت المورث ،حيث ورد في متن القرار "إن توقيع الوارث كشاهد على التصرف الصادر من مورثه في مرض الموت ،لا يفيد إجازته للعقد ،كما لا يفيد صحة التاريخ المثبت على التصرف ،لعدم تمتعه بصفة الوارث الوارث عند التوقيع"[2].

ولم يحدد المشرع مدة معينة لإجازة البيع[3] حيث أن الإجازة تخضع للقواعد العامة أي مدة خمس عشر عاما.

وبالاطلاع على قرار محكمة التمييز الأردنية تجد أنها قررت أن عدم إجازة باقي ورثة المدعيات للبيوع الحاصلة في مرض الموت ،فإنه يتوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البيع ،بإعادة قيد الحصص المبيعة بمقتضاها باسم مورث المدعيات[4].

وفي حالة إذا أجاز بعض الورثة البيع دون الورثة الآخرين ،سرى التصرف في حق من أجازه فقط وفي حدود حصته ،وفي ذلك قررت محكمة التمييز الأردنية أن عدم إجازة المدعية تصرفات مورثها بالبيع خلال فترة الموت ،فلا يعتبر نافذا في حقها هذه البيوع ،في حدود حصتها في الأرض[5].

كما تقرر بأن: (إجازة بعض الورثة لبيع مورثهم، الذي باع العقارات للمميز ضدها وهي في مرض الموت، ينفذ في حصص من أجاز البيع من الورثة، ولا ينفذ في حصص من لم يجز البيع، لأن سهم كل وراث في التركة، مستقل عن سهام الباقين)[6]. وقد تقرر بأن إجازة بعض الورثة لتصرفات مورثهم في مرض الموت، دون البعض الأخر، لا تنفذ إلا في حصص من

---

[1] جمهورية مصر العربية ،محكمة النقض–طعن رقم –26—لسنة29ق–تاريخ الجلسة–26–3–1964 ،سليمان مرقس (1968) : العقود المسماة ،عقد البيع ،شرح القانون المدني ،3 ،المجلد الأول ،مطبعة النهضة الجديدة ،مصر ،ص595.

[2] جمهورية مصر العربية ،محكمة النقض–مجموعة النقض المدنية–س28–طعن رقم –299–لسنة29ق–تاريخ الجلسة–6 ديسمبر1977 ،جاد الحق ،اياد محمود(2011) : "هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية ،دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،العدد 2 ،مجلد 19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين ،ص535.

[3] الجبوري ،ياسين محمد (2016) : **المرجع السابق**،ص649.

[4] المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2010/3351 –تاريخ الجلسة –2011/4/3.

[5] المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2008/715 –تاريخ الجلسة –2008/11/26.

[6] المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز –المبادئ القانونية– طعن رقم –84/405 –لسنة 1984.

أجازها منهم. وما دام أن المدعية وحدها لم تجز هذه التصرفات، فإن عدم نفاذ تصرفات المورث ينحصر في حصصها فقط، ولا يمتد إلى باقي الورثة، وفي حدود نصيبها في حجة حصر الإرث، مما يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية.[1]

وبناء على ما ورد فإنه لا يجوز للمحكمة رد الدعوى بناء على إجازة أحد الورثة ،في حالة إذا كانت الدعوى قد أقيمت بالإضافة إلى جميع الورثة[2] ،حيث أن الإقرار حجية قاصرة على المقر وحده دون غيره[3].

لكن ما حكم البيع الذي يتم بين المريض والوارث بثمن المثل أو بثمن يزيد عليه؟

لم تبحث مجلة الأحكام العدلية ،عن الإجابة على هذا التساؤل ،وبما أن القاعدة القانونية تأخذ على إطلاقها ،فيتساوى في هذه الحالة إذا كان البيع يعادل قيمة المبيع، أو يزيد أو ينقص عنه، فيعد البيع موقوفاً على إجازة الورثة. وهذا الرأي للإمام أبي حنيفة النعمان، حيث فرق بين حالتين[4]:

1. تصرفات المريض لغير الورثة فحق الورثة يتعلق بالمالية في هذا النوع من التصرفات. وذلك لأن من حقهم أن يضمنوا ثلثي التركة لهم ،وثلثا التركة يقدران بالقيمة ،فصار حقاً يتعلق بقيمة التركة أي بماليتها.
وعليه لو باع المريض ماله بثمن المثل ،يكون نافذاً في حق الدائنين ،ولو كان هذا البيع قد تم لأجنبي ،أو لأحد الدائنين الآخرين.
2. تصرفات المريض مع الورثة فحق الورثة في مثل هذا النوع متعلقاً بالمالية وذات التركة. وبالتالي، فمن حقهم منع التصرفات التي عقدت مع الوارث، وذلك لمنع التحايل على أحكام المواريث التي وزعها الله في كتابه، وحتى يضمنوا أن المريض لم يؤثر بعض الورثة على الآخرين، فيمكن أن يكون هذا الإيثار بأن يخص أحدهم بعين من أعيان التركة، ولو باعها له بقيمتها أو أكثر. إذ أن الايثار كما يكون بالهبة بدون عوض، فيكون أيضاً باختصاص وريث بعين من التركة، ولو دفع ما يقابلها.

والبيع مثل الشراء، أي أنه إذا قام المريض بشراء جزء من مال الوارث، بثمن المثل أو زيادة، فالبيع كذلك موقوف عند أبي حنيفة.[5]

أما صاحباه فيريان، أن بيع المريض لأحد الورثة، ينفذ إن كان بأكثر من القيمة أو بمثلها، فحق الورثة متعلق بمالية التركة لا بأعيانها، سواء للأجنبي أو للوارث. ولذلك يصح عندهما أن يبيع مريض الموت لوارثه بمثل القيمة، لأن ذلك لا يضر بحق الورثة، إذا يدخل الثمن مقابل الجزء المبيع من التركة[6]، كما أن شراء المريض جزء من مال الوارث بثمن المثل أو زيادة، هو بيع نافذ أيضا عند الصاحبين ،لأن العبرة بالقيمة دون الأعيان.

المطلب الثالث:

1 المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز –قسطاس طعن رقم –2009/1325 –تاريخ الجلسة –2009/6/4.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2008/1001 –تاريخ الجلسة –2008/6/8.

[3] المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2014/812 –تاريخ الجلسة –2014/5/27.

[4] صلاح الدين شوشاري (2001) :**مرجع سابق** ،ص111.

[5] أمين دواس ،محمود دودين (2013) :**عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية (دراسة مقارنة)** ،القدس ،فلسطين ،ص242.

[6] سليمان مرقس (1968) :**مرجع سابق** ،ص588.

سقوط حق الدائنين والورثة في فسخ بيع الشخص في مرض الموت

يسقط حق الدائنين والورثة في فسخ بيع مريض مرض الموت ،وذلك حالة زوال السبب الذي من أجله منحوا هذا الحق ،وعليه فإنه من غير الجائز للورثة والدائنين فسخ البيع الذي تم لصالح الغير ،وهذا في حالة زاد المشتري الثمن ليتم ثلث ثمن المبيع[1].

وعليه يشترط لسقوط حق الورثة أو الدائنين في فسخ البيع ،شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الذي تصرف إليه المشتري حسن النية ،ولا يعلم أن المشتري الذي تصرف إليه اشتراه من شخص مريض مرض الموت[2] ،وأن هناك حق معلق للغير ،والمقصود بالغير هنا الورثة أو الدائنين[3] (هامش5ص 118) ،وأنه ليس لديه علم أن المبيع تم شراءه من المشتري بثمن أقل من ثمن المثل[4] ،ومن الجدير بالذكر أن من حق المتصرف إليه سيء النية أن يرجع على المشتري بضمان التعرض والاستحقاق ،إذا تلقى الحق معاوضة[5].

الشرط الثاني: أن يكون هذا البيع تم لقاء عوض[6] ،أما في حالة كان المشتري تلقى الحق تبرعا ،فإنه لا يعود على المشتري ،وإن كان حسن النية ،وذلك لأن حق الورثة في المبيع أولى في هذه الحالة ،لكونه لم يقم بدفع شيء[7] ،ويأخذ ذات الحكم ان كان البيع بثمن تافه وبخس ،ذلك لكونه والعدم سواء.

ويتضح لنا إذا كان المتصرف إليه حسن النية ،وتلقى المبيع لقاء عوض ،فإنه لا يقبل فسخ عقد البيع[8] ،وفي هذه الحالة ،فإن من حق الورثة الرجوع على المشتري من مريض مرض الموت إذا كان أحد الورثة ،بالفرق بين الثمن المبيع به وثمن المثل.

يتضح مما سبق أنه فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالديون ،فإن الأمر يختلف بين اذا ما كان المشتري من مريض مرض الموت أحد الورثة أم من الغير ،حيث إذا كان المشتري أحد الورثة ،فإنه يحق لباقي الورثة أو الدائن ،الرجوع على الوارث المشتري ،بالفرق بين الثمن المبيع به وثمن المثل ،ولا تسري في هذه الحالة في المقدار المحابى به أحكام الوصية ،حيث أن سداد الديون أولى من الوصية.

---

[1] علي هادي العبيدي (2012) :**العقود المسماة ،البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق أخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز** ،ط6 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ص195.

[2] **المرجع نفسه** ،ص195.

[3] محمد الزعبي (2006) :**مرجع سابق** ،ص514.

[4] محمد البديرات (2006) : **"مدى اعتبار "الايدز" مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون الأردني والفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة"** ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد الأول ،المجلد 22 ،جامعة الاهلية ،عمان ،الأردن ،ص95.

[5] محمد الزعبي (2006) :**مرجع سابق** ،ص508.

[6] علي العبيدي (2012) :**مرجع سابق** ،ص195.

[7] محمد الزعبي (2006) :**مرجع سابق** ،ص508،514.

[8] **المرجع نفسه** ،ص508.

أما اذا كان المشتري من مريض مرض الموت من الغير ،فإنه يجب عليه أن يرد ما يزيد عن حد ثلث التركة ،وليس للمشتري أن يعود بما دفعه على أحد ،وذلك لأن ما دفعه ليكمل فيه الثلثين ليس خسارة بل نقص في الربح ،وهو ربح في كل الأحوال[1] ،وفي حالة امتناع المشتري من الغير أو الوريث عن دفع الفرق ،فإنه للورثة أو الدائنين الحق في الحجز والتنفيذ على المبيع ،وذلك بقيمة الفرق المطلوب [2].

ومن الجدير بالذكر بأن التصرفات الصادرة في مرض الموت لا تتعلق بالنظام العام ،أي أن الورثة والدائنين أن يجيزوا البيع حتى وإن أضر التصرف بحقهم ،وأن الحق قائم لكل من له مصلحة أن يطلب فسخ العقد.

المبحث الثاني

إقرار وهبة مريض مرض الموت

نظمت مجلة الأحكام العدلية أحكام الإقرار والهبة من مريض مرض الموت ،وسندرس ذلك خلال مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول:

إقرار مريض مرض الموت

وفقا للقواعد العامة فإن الإقرار ينعقد بإرادة منفردة ،وهذا ما يميز عقد البيع الذي لا ينعقد إلا باتفاق الايجاب بالقبول ،وأن إقرار مريض مرض الموت بأي حق مادي يكون إما لوارث أو للغير.

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (1572) على أنه "الإقرار هو إخبار شخص عن حقٍّ عليه لآخر .يُطلق على الشخص المخبِر بالمقِرّ، وعلى الشخص المستفيد من الإقرار بالمقَرّ له، وعلى الحقِّ المقَرِّ به" والمادة (1606) على أنه "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان" ،ووفقا للمبادئ والقواعد العامة فإن الإقرار حجة على المقر وحده.

وان من الجدير بالذكر أن لحق الذي يطالب به المريض مرض الموت سواء في مرضه أم بعد وفاته ،يتمثل في الصور الآتية[3]:

1 .أن يكون الحق ثابتاً في حال صحته بغير إقراره.

2 .أن يكون ثابتاً في حال صحته بإقراره.

3 .أن يكون ثابتاً في حال مرضه ولكن بغير إقراره.

4 .أن يكون الحق ثابتاً بإقراره وهو مريض، ولا طريق لثبوته غير الإقرار.

---

[1] محمد البديرات (2006) : **مرجع سابق** ،ص95.

[2] محمد العلمي (2005) : "**بيع المريض مرض الموت وأثر الاتمية على صحة العقد**" ،مجلة القصر ،عدد12 ،المغرب ،ص176.

[3] احمد إبراهيم بك (1987) : **المواريث ،الوصية ،تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون واحكام محكمة النقض** ،اعداد ،واصل علاء الدين أحمد ابراهيم ،ص42.

والصورة الرابعة هي محل الدراسة في هذا المطلب وقبل دراسة هذه الصورة من التصرفات ،يجث تحديد من الوارث ،هل من كان وارثاً للمريض عند موته أم عند اقراره؟

وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد أجابت المادة (1599) على هذا التساؤل بنصها (المراد بالوارث، هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته. وأما الوراثة الحادثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المفر ولم تكن قبل، فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. فعليه، كما أنه إذا اقر أحد بمال لامرأة أجنبية في مرض موته، ثم تزوج بها ومات، فيكون إقراره نافذاً. وأما الإقرار لمن كانت وراثته قديمة، ولم تك حاصلة بسبب حادث، فلا يكون نافذاً . مثلاً : لو أقر من له أبن بمال لأحد إخوته من أبويه، ثم مات بعد موت أبنه، لا يكون إقراره نافذاً ، لما أن أخاه يرثه من حيث كونه أخاً له).

ويتبين لنا أن الأصل هو الاعتداد بمن هو وارث وقت وفاة مريض مرض الموت ،غير أن مجلة الأحكام العدلية قد خرجت عن هذا المبدأ العام في ثلاثة حالات، كما أن شراح القانون، يضيفون حالة رابعة على تلك الحالات مستوحاة من الفقه الحنفيه وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: المقر له وقت الإقرار وارث، ووقت الوفاة غير وارث.

الحالة الثانية: المقر له وقت الإقرار والوفاة وارث.

الحالة الثالثة: المقر له وقت الإقرار والوفاة غير وارث.

الحالة الرابعة: المقر له وقت الإقرار غير وارث ،ووقت الوفاة وارث.

سندرس أحكام الإقرار الصادر من مريض مرض الموت في أربع حالات ،وفق الآتي:

الحالة الأولى: إقرار من لم يكن له وارث ،أو لم يكن له وارث سوى زوجة.

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (1596) على أنه " إقرار من لم يكن له وارث، أو لم يكن له وارث سوى زوجته، أو المرأة التي لم يكن لها وارث، سوى زوجها في مرض الموت، يعتبر إقراره إنه نوع وصية. فإذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته، عن جميع أمواله، وأقر بها لغيره فيصح، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركته بعد وفاته. وتكمل المادة: كذلك لو نفى الملك عن جميع أمواله في مرض موته، من لا وارث له سوى زوجته، وأقر به لها، أو لو نفت الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع أموالها، وأقرت بها له يصح، وليس لأمين بيت المال أن يتعرض لتركة أحدهما بعد الوفاة".

ويتبين لنا أن إقرار المريض مرض الموت الذي لم يكن له وريث ،أو لم يكن له وريث سوى زوجة ،هو إقرار صحيح ونافذ ،ويكون بحكم الوصية في حالة عدم وجود دائنين ،أما الإقرار لمن لم يكن له وارث ،فإن الإقرار صحيح ونافذ في حالة عدم وجود دائنين ،حيث أن سبب عدم سريان الإقرار ،هو منع الاضرار بالورثة.

الحالة الثانية: الإقرار بدين أو عيد لأحد الورثة.

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (1598) على أنه "إذا أقر أحد في مرض الموت بكونه قد قبض أمانته التي هي عند وارثه، أو أقر بكونه قد استهلك أمانة وارثه المعلومة التي أودعها عنده، يصح إقراره".

ويتبين لنا أن الإقرار لأحد الورثة يكون موقوفا على إجازة باقي الورثة ،وفي حالة عدم وجود أي ورثة إلا المقر له ،فإنه ينطبق نص المادة (1596) من مجلة الأحكام العدلية.

واستثنت مجلة الأحكام العدلية خمسة حالات ،ورد ذكرها في نص المادة (1598) من مجلة الأحكام العدلية على سبيل الحصر ،يجوز فيها إقرار المريض لوارث ،وهي:

1. إذا صدق الورثة الآخرون في حياة المقر إقراره.
2. الإقرار لوارث بقبض الأمانة أو الوديعة.
3. الإقرار باستهلاك وديعة معروفة.
4. توكيل المورث أحد ورثته بقبض دين من مدين له.
5. إذا أقر لأحد ورثته في مرضه ثم أفاق من ذلك المرض ؛لأنه لا يعد مريض مرض موت ،فلم يتعلق به حق للورثة.

الحالة الثالثة: إقرار المريض بعين أو دين للغير (أجنبي).

وفق مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (1601) على أنه "إقرار المريض في مرض موته بعين أو دين لأجنبي، أي لمن لم يكن وارثاً له، صحيح استحساناً، وإن استغرق جميع أمواله، إلا أنه إذا ظهر كذب المقر في إقراره بأن كان معلوماً بأحد الأسباب لأشخاص كثيرين بكون المقر له ملكا بأن كان قد بيع المقر به للمقر في تلك البرهة ،أو وهب له ،أو انتقل له إرثا من آخر ففي تلك الحال ينظر. فإذا لم يكن إقراره أثناء بحث وصية فتكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم ،وإذا كان أثناء بحث وصية يحمل على معنى الوصية ،وعلى كلتا الحالتين تعتبر من ثلث ماله فقط".

ويتبين لنا من قراءة النص أن إقرار مريض مرض الموت بالدين لغير وريث صحيح وجائز حتى وإن كان بكل ماله ،أما في حالة ظهور كذب المقر ،أي أن بقاء ملك مريض مرض الموت للمقر به كان معلوما وقت الإقرار ،وذلك عن طريق الميراث أو الهبة أو الشراء ،ففي حالة لم يكن خلال فترة بحث الوصية فيكون هبة ويجب تسليم المقر به إلى المقر له ،فإن مات قبل التسليم ،فلا حكم للإقرار ،وأما إذا كان خلال فترة بحث الوصية ،فإنه يلزم على التسليم .

الحالة الرابعة: إقرار المريض لوارث ولغير وارث معا.

إذا أقر مريض مرض الموت لوريثه وللغير معا بدين أو عين ،فإن الإقرار لهما يكون موقوفا على إجازة باقي الورثة ،سواء صادق الوريث والغير على الشراكة ،أم أنكرها الغير ،وذلك كون الإقرار اخبار ،ولا يصح أن ينفذ على خلاف ما أقر به ،فإذا أقر به مشتركا ،لا يمكن أن ينفذ غير مشترك[1] ،ومعنى ذلك أن الإقرار يتضمن قسمين ،القسم الأول إقرار للغير ،وهو نافذ دون إجازة الورثة ،والقسم الثاني إقرار لوارث ،وهو موقوف على إجازة باقي الورثة.

[1] احمد ابراهيم بك (1987) : **مرجع سابق** ،ص1094.

وعليه إذا أجاز الورثة الإقرار لوارث نفذ الإقرار كله ،وإذا لم يجيزوه كان كله غير نافذ ،ونستنتج أنه إذا أقر مريض مرض الموت ،بأن مدين لوارثه ولأجنبي معا بألف دينار ،فيكون موقوف على الإجازة[1] ،لأنه إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.[2]

المطلب الثاني:

هبة المريض مرض الموت

نظمت مجلة الأحكام العدلية أحكام الهبة الصادرة عن مريض مرض الموت من المواد (880-877) ،وعرفت مجلة الأحكام العدلية الهبة في المادة (833) على أنها "الهبة هي تمليك مال لآخر بلا عوض" ،وفي حالة كانت الهبة لقاء عوض فلا يجوز للواهب الرجوع عن الهبة وهبة المريض مرض الموت ،تخضع للقواعد العامة الخاصة بأحكام التصرفات الصادرة عن مريق مرض الموت ،أي أن الهبة يمكن أن تكون لوارث أو للغير ،وقد تستغرق التركة بالديون ،وعليه هناك ثلاث حالات سندرسها ونبينها:

الحالة الأولى: حكم هبة المريض مرض الموت في حال عدم وجود ورثة.

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (877) على أنه "إذا وهب من لا وارث له جميع أمواله لأحدٍ في مرض موته وسلمها، تصح، وبعد وفاته ليس لأمين بيت المال المداخلة في تركته" ،ويتبين لنا من قراءة النص ،أن عدم وجود ورثة للواهب ،فإن الهبة تكون نافذة حتى وإن كانت بكل ماله ،وذلك لانتفاء السبب من وقوع الإجازة ،وليس لبيت المال الاعتراض على هكذا هبة.[3]

ويشترط في الهبة التسليم ،فإن وهب شخص أحدا وتوفي قبل تسليم ،فلا حكم للهبة ،وإن كانت الهبة في مرض الموت فهي وصية ،وتكون من ثلث المال ،ولا يشترط القبض الا أنها الحقيقة هبة تتوقف على القبض[4] ،ونصت المادة (837) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض.".

الحالة الثانية: حكم هبة المريض مرض الموت في حال وجود ورثة

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (879) على أنه "إذا وهب أحد في مرض موته شيئاً لأحد ورثته، وبعد وفاته لم تجز الورثة الباقون، فلا تصح تلك الهبة".

أولا: الهبة لأحد الورثة

---

[1] علي حيدر (2015) : **الصلح–الابراء–الإقرار–الدعوى–البينات–التحليف–القضاء** ،تعريب فهمي الحسيني ،ط2 ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،4 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ص129.

[2] الدولة العثمانية ،(1876) ،**مجلة الأحكام العدلية** ،المادة (46).

[3] السرخسي ،المبسوط ،(103/12). دولة الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (1977) : **المبسوط** ،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت ،ج6 ، ،ص9.

[4] حيدر ،علي (2015) : **الحوالة–الرهن–الامانات–الهبة–الغصب–الحجز والاكراه والشفعة** ،تعريب فهمي الحسيني ،ط2 ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،ص464.

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (878) على أنه "اذا وهب الزوج الذي ليس له وارث غير زوجته جميع امواله في مرض موته لزوجته وسلمه اياها او وهبت الزوجة التي ليس لها وارث غير زوجها جميع اموالها في مرض الموت الى زوجها وسلمته اياه كان صحيحاً وبعد الوفاة ليس لبيت المال المداخلة في تركة أحدهما أي اذا لم يكن مديوناً أيضاً لان الهبة في مرض الموت وصية وتصح الوصية ايضاً للوارث عند عدم وجود المزاحم (الدر المنتقي في الفرائض)".

وعليه فإن السبب لصحة الهبة في هذه الحالة ،هو عدم وجود ورثة وعدم وجود دين على التركة[1] ،أما إذا كان لمريض مرض الموت أكثر من وارث ،فإنها موقوفة على إجازة باقي الورثة ،فإن أجاز الورثة أصبحت نافذة.

ثانيا: الهبة لغير وارث

إذا كانت قيمة الهبة لا تزيد عن ثلث التركة ،صحت بغير إجازة الورثة ،أما في حالة جاوزت ثلث التركة ،فإن الهبة موقوفة على إجازة الورثة ،فإن لم يجيزوها وجب على الموهوب له أن يرد إلى التركة ما زاد عن ثلث التركة .[2]

ثالثا: حكم هبة مريض الموت

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية ،فقد نصت المادة (880) على أنه "اذا وهب من استغرقت تركته بالديون في مرض موته امواله لوارثه او لغيره وسلمها ثم توفي فلأصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء".

يتبين لنا من قراءة النص أن هبة المريض لأمواله في حال كانت التركة مستغرقة بالديون تمنح للدائنين سواء كانوا من الورثة أم الغير ،أن يلغوا الهبة وادخالها في قسمة الغرماء ،أما في حالة أجاز الغرماء هبة مريض مرض الموت ،فإنها تكون نافذ[3] بشرط أن تتوفر لديهم أهلية التبرع[4].

خاتمة:

بعد دراسة الباحث لأحكام تصرفات مريض مرض الموت ،فإنه يتضح للباحث أن مرض الموت لا يؤثر في أهلية مريض مرض الموت ،وإن تصرفات مريض مرض الموت معلقة على إجازة الورثة أو الدائنين ،إذا زادت عن ثلث التركة بحق الأجنبي ،أما التصرف لأحد الورثة ،فهو موقوف على إجازتهم وفقا لمجلة الأحكام العدلية ،حيث أن تصريف المريض مرض الموت لأحد الورثة في حدود الثلث صحيح ،سواء كان لوارث أم للغير ،وتخضع تبرعات مريض مرض الموت للقواعد العامة في الوصية كالهبة ،و إن إقرار المريض بدين غير نافذ إذا كان لأحد الورثة، إلا في حالات معينة وردت على سبيل الحصر.

قائمة المراجع:

[1] اياد محمود جاد الحق (2011) : "**هبة المريض مرض الموت في مجلة الاحكام العدلية ،دراسة تحليلية مقارنة**" ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،العدد 2 ،مجلد19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين ،ص532.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري (2000) : **العقود التي تقع على الملكية ،الهبة ،والشركة** ،ط3 .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،5 ،الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،ص127.

[3] صباح ،مازن مصباح (2011) : "**الهبة في مرض الموت ،دراسة فقهية مقارنة** " ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،عدد 2 ،مجلد 19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين ،ص537.

[4] جاد الحق ،اياد (2011) : **مرجع سابق** ،ص537.

1. محمد يوسف الزعبي (2006) : العقود المسماة ،شرح عقد البيع في القانون المدني ،(كتاب علمي محكم من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامة مؤتة) ،ط1 ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن.
2. صلاح الدين شوشاري (2001) : نظرية العقد الموقوف (دراسة موازية بالفقه الإسلامي) ،ط1 ،الدار العلمية الدولية ،دار الثقافة ،عمان ،الأردن.
3. ياسين محمد الجبوري (2016) : الوجيز في شرح القانون المدني الأردني ،العقود المسماة ،شرح أحكام عقد البيع (دراسة موازية) ،ط1 ،ج3 ،المجلد الأول ،دار الثقافة للنشر والتويع ،الأردن ،عمان.
4. جمهورية مصر العربية ،محكمة النقض–طعن رقم –26––لسنة29ق–تاريخ الجلسة–26–3–1964 ،مرقس ،سليمان (1968) : العقود المسماة ،عقد البيع ،شرح القانون المدني ،3 ،المجلد الأول ،مطبعة النهضة الجديدة ،مصر.
5. جمهورية مصر العربية ،محكمة النقض–مجموعة النقض المدنية–س28–طعن رقم –299–لسنة29ق–تاريخ الجلسة–6 ديسمبر1977 ،جاد الحق ،اياد محمود(2011) : "هبة المريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية ،دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،العدد 2 ،مجلد 19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين.
6. المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2010/3351 –تاريخ الجلسة – 2011/4/3.
7. المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2008/715 –تاريخ الجلسة – 2008/11/26.
8. المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2008/1001 –تاريخ الجلسة – 2008/6/8.
9. المملكة الأردنية الهاشمية ،محكمة التمييز–قسطاس –طعن رقم –2014/812 –تاريخ الجلسة – 2014/5/27.
10. علي هادي العبيدي (2012) :العقود المسماة ،البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق أخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز ،ط6 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن.
11. محمد البديرات (2006) : "مدى اعتبار "الايدز" مرض موت وتأثيره في تصرفات المريض في القانون الأردني والفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة" ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،العدد الأول ،المجلد 22 ،جامعة الاهلية ،عمان ،الأردن.

12.محمد العلمي (2005) : "بيع المريض مرض الموت وأثر الاتمية على صحة العقد" ،مجلة القصر ،عدد12 ،المغرب .

13.احمد ابراهيم بك (1987) : المواريث ،الوصية ،تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون واحكام محكمة النقض ،اعداد ،واصل علاء الدين أحمد ابراهيم.

14.علي حيدر (2015) : الصلح–الابراء–الإقرار–الدعوى–البينات–التحليف–القضاء ،تعريب فهمي الحسيني ،ط2 ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،4 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن.

15.مجلة الأحكام العدلية ،(1876) ، الدولة العثمانية.

16.السرخسي ،المبسوط ،(103/12). دولة الكويت ،وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (1977) : المبسوط ،بيروت ،دار المعرفة ،د.ت ،ج6 .

17.حيدر ،علي (2015) : الحوالة–الرهن–الامانات–الهبة–الغصب–الحجز والاكراه والشفعة ،تعريب فهمي الحسيني ،ط2 ،درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،2 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن.

18.اياد محمود جاد الحق (2011) : "هبة المريض مرض الموت في مجلة الاحكام العدلية ،دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،العدد 2 ،مجلد19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين.

19.عبد الرزاق احمد السنهوري (2000) : العقود التي تقع على الملكية ،الهبة ،والشركة ،ط3 .الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،5 ،الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان.

20.مازن مصباح صباح (2011) : "الهبة في مرض الموت ،دراسة فقهية مقارنة " ،مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ،شؤون البحث العلمي والدراسات العليا ،عدد 2 ،مجلد 19 ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،فلسطين.

21.عبد العزيز بن محمد صغير (2016) : حقوق الدائنين في التركة في ضوء الشريعة الإسلامية ،ط1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر.

22.عبد الرزاق السنهوري (2000) :العقود التي تقع على الملكية ،البيع والمقايضة ،ط3 ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،4 ،الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان.

23.أمين دواس ،محمود دودين (2013) :عقد البيع في مجلة الأحكام العدلية (دراسة مقارنة) ،القدس ،فلسطين.